



جامعة صلاح الدين- أربيل

Salahaddin University-Erbil

## صلاحيات الإمام في تحقيق العقوبة وإسقاطها

بحث مقدم إلى قسم (الدراسات الإسلامية) كجزء من متطلبات نيل درجة  
بكالوريوس في الدراسات الإسلامية بجامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية –  
أربيل

**إعداد:**

طالب: أياد محمود ديوانه

**بإشراف:**

د. لقمان صمد خضر البرادوستي

2024 - 2023

## إقرار المشرف

أشهد أن هذ البحث الموسوم بـ ( صلاحيات الإمام في تحقيق العقوبة وإسقاطها ) للطالب (أياد محمود ديوانه) أنجز تحت إشرافي في قسم الدراسات، كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل وأنه قد استوفى خطته استيفاءً يؤهله للمناقشة بوصفه جزءاً من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في العلوم بناء على ذلك أرشح البحث للمناقشة الإسلامية.

التوقيع/

المشرف :

التاريخ : / / 2024

Handwritten Arabic calligraphy in a highly stylized, cursive script. The text is arranged in a circular or semi-circular pattern, with the central word being "الله" (Allah). The calligraphy is black on a white background and includes various decorative elements such as flourishes and dots.

## الشكر والتقدير

بادئ ذي بدء نقول الحمد لله على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع، فله الحمد والشكر، وانطلاقاً من قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " أود أن أشكر مشرفي، الدكتور: ( لقمان صمد خضر)، الذي كانت خبرته لا تقدر بثمن في صياغة أهم مواضيع ومسائل البحث ومنهجيته، فقد دفعتني ملاحظاته الثاقبة إلى صقل تفكيري ورفع عملي إلى مستوى أعلى.

ثم أود أن أعرب عن تقديري لزملائي خلال فترة كتابة هذا البحث لتعاونهم الرائع معي ومساندتهم لي. وأود أيضاً أن أشكر جميع أساتذتي في الكلية، على إرشاداتهم القيمة طوال فترة دراستي، فقد زودتني بملاحظاتهم بالخبرة الصحيحة التي مكنتني من اختيار الاتجاه الصحيح وإكمال بحثي بنجاح.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر والديّ على مشورتهما الحكيمة ودعمهما الودي. فجزاهم الله خيراً في الدارين وأخيراً أشكر أفراد عائلتي اخوتي وأخواتي وجميع أصدقائي الذين ساعدوني وحثوني على طلب العلم والمعرفة وإكمال الدراسة.

## الإهداء

إلى سيدنا وحبينا محمد المصطفى - عليه أفضل الصلاة والسلام -

إلى رمز التفاني والإخلاص، والتي لم يُمهلها القدر

أمي الحبيبة

إلى منبت الخير والتضحية والإيثار

والدي الكريم

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية

إخواني وأخواتي

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص

أهديكم بحثي

"الباحث"

## الفهرس المحتويات

- ب..... الشكر والتقدير
- ت..... الإهداء
- المقدمة ..... - 1 -
- أهمية الموضوع:-..... - 1 -
- أسباب الإختيار :-..... - 1 -
- مشكلة البحث:-..... - 2 -
- أهداف البحث:-..... - 2 -
- خطة البحث:-..... - 2 -
- المطلب الأول: تعريف الإمام لغة واصطلاحاً:..... - 4 -
- الفرع الأول: تعريف الإمام لغةً..... - 4 -
- الفرع الثاني: تعريف الإمام اصطلاحاً:..... - 5 -
- أولاً: التعريف الشرعي للإمام:..... - 5 -
- المطلب الثاني: أهمية الإمام وصلحياته:..... - 6 -
- أولاً: أهمية الإمام من خلال القرآن الكريم:..... - 6 -
- ثانياً: من السنة النبوية:..... - 6 -
- المطلب الثالث: التعريف العقوبة وحكمة مشروعيته:..... - 8 -
- أولاً: تعريف العقوبة:..... - 8 -
- 1- العقوبة لغة:..... - 8 -
- 2- العقوبة شرعاً:..... - 8 -
- تعريف العقوبة عند الفقهاء والمذاهب الفقهية:..... - 9 -

- 1- تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامي: ..... - 9 -
- 2- تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين: ..... - 10 -
- المبحث الثاني: تطبيق العقوبات وسلطة الإمام: ..... - 12 -
- المطلب الأول: سلطة الإمام في تطبيق عقوبات الحدود والقصاص: ..... - 12 -
- الأول: تطبيق عقوبات الحدود: ..... - 12 -
- المطلب الثاني: سلطة الإمام في تقدير وتطبيق عقوبة التعزير: ..... - 20 -
- المطلب الثالث: إسقاط العقوبة وإيقافها من قبل الإمام: ..... - 24 -
- الأول: مفهوم إسقاط العقوبة من قبل الإمام: ..... - 24 -
- الكلمة الثانية: العقوبة ..... - 25 -
- المطلب الثاني: إسقاط العقوبة وإيقافها من قبل الإمام: ..... - 26 -
- المطلب الثالث: تخفيف العقوبة من قبل الإمام: ..... - 26 -
- الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات ..... - 27 -
- مصادر ومراجع البحث ..... - 29 -





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا وحبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - المبعوث رحمة للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن عممة الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ورحمته.

جاء الإسلام بشريعة خاتمة كاملة فيها الخير العميم، ومن الأحكام ما ينظم الناس حياتهم، حتى يبني مجتمعا آمنا مستقراً يأخذ فيه كل إنسان حقه دون اعتداء من أحد عليه، فشرع لذلك من الأحكام الأخلاقية التي تمنع الناس من الاعتداء على الأفراد وعلى المجتمع، وقواها بنظام من العقوبات، للنفوس التي لا تكفي الأخلاق لردّها.

ولا شك بأن نظام العقوبات في الإسلام مجاله واسع عميق، فأحببتُ أن أغوص في أعماقه لأستخرج بعض كنوزه وصدرت عنوانه - صلاحيات الإمام في تحقيق العقوبة وإسقاطها - فأودع الله أن يعينني ويوفقتني إلى بيان ذلك، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان.

## أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع في بيان مدى حرص الإسلام كل الحرص على سلامة الأمة : أفراداً وجماعات من المفاسد الأخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، وعلى نظافة المجتمع وانتظامه، لذا كان أساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابع من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع تلك المفاسد الأخلاقية، ولكن النهي عن الفعل المحرم واجتنابه لا يكفي وحده لحمل الناس على ذلك، لذا فرضت العقوبة فلولاها لكانت تلك النواهي أمراً وضرباً من العيب وعليه، فقد اعتبر الإسلام بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصالح الناس، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متحلية بالأخلاق الفاضلة.

## أسباب الاختيار :-

- 1- حاجة الموضوع إلى دراسات وأبي مزيدة حتى يمكن الناس من الاستغاوة منها بشكل أفضل.
- 2- العقوبات في الإسلام تعرضت لكثير من التشويه ووصفها بالجوذ والظلم، فهناك من دعا إلى إلغائها لعدم مناسبتها للعصر الحاضر، وأنها جامدة لا تقبل التطور والتجدد ولا تناسب هذا الزمن.
- 3- هناك دعوات تدعو حكام ورؤساء الدول العربية الإسلامية إلى إلغاء قانون العقوبات الإسلامي واستبداله بالقانون الغربي ، وأن يجعلوا العقوبات تخضع للتطور القانون الغربي، وغيرها من المطالب فأحببت أن أبين صلاحياتهم في ذلك لهذا العصر.
- 4- للإجابة على سؤال: هل يحق للحكام إصدار عفو عن بعض المجرمين بعفو رئاسي أو ملكي؟ في مناسبات وطنية وإسلامية.

## مشكلة البحث:-

- 1\_ إنني لم أجد في كتب الفقهاء تعرضاً مباشراً لهذا الموضوع بشكل تفصيلي، بل أغلب المعلومات المتوفرة متناثرة بين أسطر الكلام عن العقوبات.
- 2\_ أغلب الفقهاء تكلموا عن واجبات الحاكم في إقامة العقوبات ووجوب تنفيذها. فهل يملك الحاكم صلاحيات في الإسقاط والتخفيف؟.
- 3\_ لم أجد مؤلفاً مستقلاً حسب علمي حول هذا الموضوع.
- 4\_ مدى صحة تصرف الدولة ممثلة بحاكمها من إلغاء العقوبات وإصدار عفو رئاسي عن المجرمين.

## أهداف البحث:-

- 1\_ بيان دور الحاكم في مجال إسقاط وتخفيف العقوبات.
- 2\_ يساعد البحث في تحديد العقوبات التي يجوز للحاكم إسقاطها أو تخفيفها، والعقوبات التي لا تقبل ذلك.
- 3\_ بيان الشروط التي يخضع لها الحاكم عند إسقاط وتخفيف العقوبة.
- 4\_ بيان بعض النظريات الفقهية المستخدمة في مجال العقوبات.
- 5\_ إبراز مرونة العقوبات في الإسلام وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- 6\_ إبراز رحمة الإسلام وعدله، وأن العقوبات في الإسلام ليست هدفاً وإنما وسيلة لتحقيق العدل.
- 7\_ أرجو أن يسد ثغرة في مجال العقوبات، تسهل على الباحث الرجوع إليها.

## خطة البحث:-

قسمت بحثي إلى مبحثين بعد مقدمة:

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية الإمام وصلحياته.

المطلب الثالث : التعريف بالعقوبة وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات وسلطة الإمام:

المطلب الأول: سلطة الامام في تطبيق عقوبات الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: سلطة الإمام في تقدير وتطبيق عقوبة التعزير.

المطلب الثالث: اسقاط العقوبة وإيقافها من قبل الإمام.

المطلب الرابع : تخفيف العقوبة من قبل الإمام.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الإمام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الإمام وصلحياته.

المطلب الثالث: التعريف بالعقوبة وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الإمام لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الإمام لغةً.

الأول إمام ( مفرد ) جمعها أئمة، ويطلق على معان كثيرة ومنها:

1- صفة مشبهة تدل على الثبوت من أم.

2- من يقتدي أو يأتيه به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة،

قال الله تعالى [ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ]<sup>(1)</sup>

3- كبير القوم، قال الله تعالى [ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَالًا ]<sup>(2)</sup>

4- كتاب الأعمال، قال الله تعالى [ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَالًا ]<sup>(3)</sup>

5- طريق واسع واضح، قال الله تعالى [ فَاذْنَبْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ]<sup>(4)</sup>

6- خليفة المسلمين في عصور الخلافة " الخلفاء الراشدين " .

ثانياً: إمامة [ مفرد ] مصدر أم، وتطلق على معان، وهي:

1- رئاسة المسلمين.

2- منصب الإمام "تولى الإمامم".

3- هداية وإرشاد وأهمية لأن يكون المرء قدوة.<sup>(5)</sup> قال تعالى [ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ]<sup>(6)</sup>.

(1) سورة: الفرقان 74.

(2) سورة: الإسراء 71.

(3) سورة: يس 12.

(4) سورة: الحجر 79.

(5) أحمد مختار عبدالرحمن عمر (المتوفى 1424 هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ن. عالم الكتب،

ط. الأول، ت.ب.ط، 1429 هـ - 2008 م، ج 1 ص 120، (بتصرف).

(6) سورة الأنبياء 73.

وقال أيضا [ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ] (1).

ومن خلال اطلاعنا على التعريفات اللغوية للإمام، يلاحظ أن هذا اللفظ له معان كثيرة، ولكن المعنى الذي يعني بحثنا هو إمام المسلمين وولي أمرهم، وهو الذي نخصه بالتعريف في اصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الإمام اصطلاحاً:

أولاً: التعريف الشرعي للإمام:

بالرغم من مكانة الإمام في النظر الفقهي إلا أن الفقهاء المسلمين لم يتعرضوا كثيراً إلى تعريفه، وهذا نظراً لوضوح شخصه لديهم. ومن التعريفات التي وقفت عليها:

1— تعريف النفراوي (2) الأزهرى من المالكية: "هي صفة حكومية توجب لموصفها كونه متبوعاً لا تابعاً". (3) ومعنى "صفة حكومية" أي: أنها صفة تقديرية وليست حقيقي .

ومعنى "توجب لموصفها" أي: الإمام و"كونه متبوعاً" أي: حال تقدمه للصلاة ونحوها.

و"لا تبعاً" أي: لمن هو أولى منهم من المصلين، وغيره من العوام.

يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف موضوعي حيث عرف الإمام من خلال وظيفته وصفته.

2— وعرفه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (4) — في التعريفات الفقهية — بأنه: " الخليفة عند المتكلمين ومن يقتدي به في الصلاة في الإمامة الصغرى. وهو إمام الحي: هو إمام المسجد الخالص بالمحلة، والحي ها هنا

بمعنى محلة القوم. والإمامة الصغرى: هي ربط صلاة المقتدي بالإمام " (5).

يلاحظ أن هذه التعريف ركز على شخص الإمام، وهو ما نميل إليه، لتوافقه مع مراد البحث، واسقاطه مع مقاصده.

(1) سورة السجدة 24.

(2) توفي بالقاهرة سنة 1126 هـ - 1714 م.

(3) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج1، ص205.

(4) توفي 1395 هـ - 1975 م.

(5) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ن. دار الكتب العلمية ( إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان،

ت. ط1407 هـ - 1986 م - ، ط، الأول، ت. ط. 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص 34-35.

المطلب الثاني: أهمية الإمام وصلحياته:

أولاً: أهمية الإمام من خلال القرآن الكريم:

1— قال الله تعالى: [ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ]<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

أخبر الله إبراهيم عليه السلام بأنه جاعله للناس قدوة في الدين، ومن ذريته المؤمنين بالله المتبعين لعهدده،<sup>(2)</sup> ولا شك أن الإمام هو أولى الناس بهذا الوعد الرباني، لتحقيق شروط القدوة فيه.

2— قال الله تعالى: [ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتَارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَأْتُكَ فِيهِ مَرِيَةٌ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ]<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الله قرَّر الإمام في الدين للنبي سيدنا محمد — صلي الله عليه وسلم — كما كانت من قبله من الأنبياء والرسول،<sup>(4)</sup> وأن هذا التكريم الإلهي — حسب ما يدل عليه سياق الآية — يسري كذلك إلى الإمام الذي ورث من النبي — صلي الله عليه وسلم — منصب الدعوة إلى الله، وإرشاد الناس إلى دينهم، وإمامتهم في الصلاة، وهي من أعظم أركان الدين، والهادية إلى صراط الله المستقيم.

ثانياً: من السنة النبوية:

لقد دلت السنة القولية والفعلية على فضل الإمام، وشرف منصبها، والنصوص في ذلك كثيرة نأخذ بعضها منها:

1— يكفي بالإمام شرفاً وقدرًا أن أول من تولَّى الإمامة رسول الله - صلي الله عليه وسلم ؛ حيث كان يؤم الناس من بعثته إلى وفاته ، فدل ذلك على شرف منصب الإمام وعظيم المهمة الموكلة له.

(1) سورة البقرة 124.

(2) جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (المتوفى: 863 م) وجلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911 هـ)، تفسير الجلالين، ن: دار الحديث - القاهرة، ط. الأولى.

(3) سورة هود 17.

(4) جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، التفسير الجلالين، المصدر السابق، ج 1 ، ص 287.

2. " عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ، بِأَوَّلِ مَنْ يَفُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ صَوَابٌ يُوَسِّفُ»(1).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث الجامع يدل على فضل أبي بكر على سائر الأمة ، حين استخلفه في الصلاة لما ثقل عليه المرض وهي إحدى وظائف الإمامة الكبرى ، وفي ذلك إشارة إلى أحقيته بالخلافة تأسيساً على إمامته في الصلاة ؛ ولهذا قال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - : « رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِدِينَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِذُنْيَانَا»(2).

3- ما رواه البخاري: " عن خُدَيْفَةَ بِنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَحْنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَحْنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ « فَاَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(3).

(1) رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : 261 هـ) ، صحيح مسلم ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ، ن. دار ابن الهيثم - القاهرة ، ت . ط 1422 هـ - 2001 م ، ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، ر.ج: 91 ، ج1، ص106.

(2) زين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل (المتوفى806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب ، ن دار إحياء التراث 2 العربي ، د.ت ط ، ج8، ص76.

(3) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ( صحيح البخاري) ، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر ، ن دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط 1 ، ت.ط. 1422 هـ ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ر.ج: 3606 ، ج 4 ، ص . 199.

وجه الدلالة:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دلّ الأمة على طريق النجاة عند وقوع الفتن، واختلاط المفاهيم، وتشعب مسالك الضلالة بلزوم جماعة المسلمين، ولاشك أن الإمام له دور كبير في وجود الجماعة ولم شملها.

4— عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامنٌ وَالْمُؤَدِّينَ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

بين النبي-صلى الله عليه وسلم عن فضل الإمام وعموم نفعه للأمة، فقد ضمن لهم دعاءه يعم القوم، وأنه حافظ لصلاتهم، مراعاة لأمر دينهم؛ ولعظيم المهمة، ونبل الرسالة دعا للأئمة بالصواب وأن يحفظهم من الخطأ فيما عليهم من أحكام الصلاة، وأن يرزقهم على ذلك الثواب.<sup>(2)</sup>

المطلب الثالث: التعريف العقوبة وحكمة مشروعيتهما:

أولاً: تعريف العقوبة:

1- العقوبة لغة:

اسم مصدر من عَاقَبَ يُعَاقِبُ عِقَاباً وَمُعَاقِبَةً، وَاعْتَقَبَ الرَّجُلُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا بِمَا صَنَعَ، أَي كَافَأَهُ بِهِ، وَالْعِقَابُ وَالْمُعَاقِبَةُ أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا، وَالاسْمُ الْعُقُوبَةُ، وَعَاقِبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقِبَةً وَعِقَاباً، أَي أَخَذَهُ بِهِ، كَمَا فِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: [ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ]<sup>(3)</sup>، وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ، إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ<sup>(4)</sup>.

2- العقوبة شرعا:

(1) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى 275 هـ)، سنن أبي داود، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، ن. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ر.ح: 517، ج 1، ص 143.

(2) الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين (المتوفى 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، (تح). عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ن دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم جمهورية مصر العربية، ط. الأولى (ت.ط) 1437 هـ - 2016 م، ج 3، ص 462. ينظر.

(3) سورة النحل: 126.

(4) ابن منظور محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير، القاهرة: دار المعارف، د، ط، د، ت، مادة (عقب).



العقوبة هي من تعقبه الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع أو الرجم، أو القتل، سمي بها، لأنها تنلو الذنب تبعه، كما أنها - في عبارة أكثر إيلاجاً للتفصيلات - إيلام متعمد شرعاً، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي<sup>(1)</sup>، كما أنها - في عبارة أقل إيجازاً - الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. إذاً، فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره<sup>(2)</sup>.

تعريف العقوبة عند الفقهاء والمذاهب الفقهية:

#### 1- تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامي:

عرف الإمام الماوردي رحمه الله<sup>(3)</sup> في تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات كما يتضح من قوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة"<sup>(4)</sup>.

وعرّف الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فقد سمي العقوبات بالزواجر حيث يقول: "أما الزواجر فنوعان أحدهما ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط بانقضاءها والثاني، ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ ولا يسقط إلا بالاستيفاء"<sup>(5)</sup>. وكذلك عرف الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله<sup>(6)</sup> العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"<sup>(7)</sup>.

(1) بلتاجي، محمد، الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الأنسان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2003م، ص17.

(2) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1409هـ - 1989م، ص13.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، الفقيه الحافظ من فقهاء الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة أهمها كتاب الأحكام السلطانية، ولد في البصرة سنة 364هـ - توفي سنة 450هـ .

(4) الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد الأحكام السلطانية ص325. القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

(5) ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). ج 1 ص281. دمشق: دار القلم، د.ت.

(6) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام من أحد علماء الحنفية، صاحب كتاب شرح فتح القدير، ولد في الإسكندرية سنة 790هـ - توفي سنة 861هـ.

(7) السيواسي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. ج 5 ص 212. لبنان. بيروت: دار الفكر، د.ت.

## 2- عريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين:

عرف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجراً له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شرع لدفع المفساد"<sup>(1)</sup>.

وعرف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>(2)</sup>.

وكذلك عرّفها بعض الفقهاء الآخرين كما نقل أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة"<sup>(3)</sup>.

من التعريفات التي سبق ذكرها لبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، يظهر لي أن تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين أقرب إلى ماهية العقوبة بخلاف تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى؛ حيث إنهم غلبوا بذكر مقاصد التشريع من العقوبة وأحياناً أقسامها. أما من حيث المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع. ولعل من المناسب

### حكمه مشروعية العقوبات:

كل نظام من النظم يسعى ليكون حاكماً في الأرض وعلى البشر، من أجل ذلك يسعى ويعمل على حماية جماعتهم من كل خلل يطرأ فيسن من القوانين ما يحمي هذا النظام من أيدي العابثين، ومن ذلك تشريع "العقوبات" للجنايات والجرائم التي تقع فتُخل بالنظام العام وتنتهك حقوق الناس.

لكن عندما يفرض هذه العقوبة، لا يكون الهدف منها مجرد العقوبة المجردة، أو التلذذ بإنزال الألم في الجاني. فالعقوبات عند فرضها وتشريعها فلسفة خاصة عند واضعها، يبتغي من خلالها تحقيق أمر ما، من ردع للمجرم وغيره مما يراه، فكيف إذا كانت هذه العقوبات من عند المولى (عز وجل)، الذي يعلم الملائم من الأمر للحفاظ على النظام بأفضل الطرق وأنسبها.

ففي التشريعات الجنائية الوضعية يهدف تشريع العقوبات إلى تحقيق وظيفتين:

- 
- (1) أبو زهرة، الإمام محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . ص 7 - 8 مصر : دار الفكر العربي، د.ت.
  - (2) عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج 1 ص 524 مصر: مكتبة دار التراث، 1424هـ/2003م.
  - (3) بهنسي أحمد فتحي العقوبة في الفقه الإسلامي. ط 5. ص 9. مصر : دار الكتاب العربي، 1378هـ/1958م.

1- وظيفة خلقية: وهي أنها توقع على المجرم لتهديبه وتأديبه وإصلاحه، فلا يعود إلى الإجرام

2- وظيفة اجتماعية وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه، ويكون ذلك

لمعالجة المجرم أو استئصاله، حسب كل حالة(1).

وأما تشريع العقوبة في الإسلام، فيهدف إلى حماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها

الإسلام، فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار، وأن هذه

العقوبات هي الوقاية للمجتمع، والحدود التي تحمي الأحاد من طغيان الفساد(2).

وحكمه مشروعيته العقوبة:

1— ثم بلغ من سعة رحمة الله وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليها، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة،

1- فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة(3).

2- والهدف الذي يجب أن توجه إليه العقوبة هو إصلاح الجاني نفسه وتقويم سلوكه، بحيث

3- يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا في الجماعة(4).

4— شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل والأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاك عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث. فالعقاب، هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزرع الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم(5).

(1) بهنسي، أحمد فتحي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص313، القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1358هـ، 1965م.

(2) أبو زهرة: العقوبة، ص 64.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/115، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت دار الجيل، 1973م.

(4) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 71.

(5) عودة التشريع الجنائي، 1/68.

5- فالعقوبة في الإسلام هي الجزاء العادل للجريمة . وهي ترمي - بتقريرها وتؤدي بتوقيعها - إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل، وهي إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى(1).

وهي كفارة للذنوب إذا صاحبها التوبة النصوح وهي حاملة للناس على فعل الأوامر، إن لم تكف الدعوات والترغيب إلى فعلها، وشرعت الحماية الفرد والمجتمع معا.

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات وسلطة الإمام:

المطلب الأول: سلطة الإمام في تطبيق عقوبات الحدود والقصاص:

الأول: تطبيق عقوبات الحدود:

جاء في التمهيد صلاحيات الإمام ومسؤولياته ومنها إقامة الحدود، وسأتناول مسؤولية

الإمام في إقامة الحدود في هذا المطلب، وآراء الفقهاء في ذلك، حيث اختلفوا فيمن يقيم الحد

على العبيد، وهل هي من مسؤولية السيد أو الإمام.

إقامة الحد على الأحرار.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والشيعة الزيدية، إلى أن: الإمام أو نائبه هو الذي يقيم

الحد على الأحرار وليس لأحد غيرهم فقالوا:

""إنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه(2) ، سواء كان الحد الله كحد الزنا، أو لأدمي

كحد القذف(3).

---

(1) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 71.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق 364/8. السرخي، محمد بن أبي سهل: المبسوط، 81/9، ط2، بيروت: دار المعرفة 1406 هـ .

(3) البهوتي: الروض المربع، 383/2.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- من الكتاب الكريم: قوله تعالى [ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ] (1).

وقوله تعالى [ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ] (2).

وقوله تعالى [ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ] (3).

الاستدلال: من خلال الآيات السابقة نرى أن التكليف بإقامة الحدود متوجه إلى جميع المسلمين، لكن لا يستطيعون كلهم إقامة الحد على مرتكبه؛ لعدم قدرتهم على ذلك، فأناوبوا مكانهم الإمام ليسد مسدهم في ذلك (4).

من السنة النبوية:

1- ما روي عن ابن ابي شيبه أنه قال: أربع إلى الولاية الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء (5).

2- لم يقيم حد على عهد رسول الله إلا بإذنه وكذا في عهد الراشدين (6).

3- أمر الرسول بإقامة عدد من الحدود، كإقامة الحد على معاز والغامدية وأمره بقطع يد

السارق، وكذلك كان الولاية بعده يقيمون الحدود (7).

(1) سورة النور: آية: 2.

(2) سورة المائدة: آية: 33.

(3) سورة المائدة: آية: 34.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/161 بتصرف. الشوكاني: السيل الجرار، 4/310. بتصرف.

(5) ابن أبي شيبه عبد الله بن محمد مصنف ابن أبي شيبه، 5/506 ، تحقيق كمال الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد،

1409هـ، باب من قال الحدود إلى الإمام. وروي عن الحسن بلفظ أربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء . قال الحافظ ابن حجر في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية لم أجده، انظر ، ابن حجر : كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، 2/99 وورد في شرح فتح القدير ، 5/235 ، أنه روي مرفوعا وموقوفا.

(6) ابن تيمية، مجد الدين المحرر في الفقه على مذهب أحمد، 2/326 النووي: المجموع، 22/73.

(7) بلطه جي، علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي: المعتمد في فقه أحمد، 395/2 بتصرف، ط1، دمشق: دار الخير،

1412هـ، 1991م.

المعقول: نلمس ذلك من خلال ما يلي.

2- الحد حد حق الله ومشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام<sup>(1)</sup>.

2- الحدود والتعزيرات تختص بالولاية والقضاة؛ لأنه لولا ذلك فسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض<sup>(2)</sup>.

3- إن استيفاء "الحد" حق يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الإمام في خلقه الإمام<sup>(3)</sup>. هذه هي الأدلة التي استندوا إليها في أن الإمام له إقامة الحد.

لكن ما هي الأدلة التي استندوا إليها في أن نائب الإمام يقوم مقامه؟

الأدلة مأخوذة من السنة النبوية، في كثير من المواقف التي كان الرسول يأمر بها

أصحابه أن يقيموا الحد. دون أن يقيمه بنفسه أو يحضرها من ذلك:-

1- قول النبي : واغديا أنيس<sup>(4)</sup> الرجل من أسلم، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها<sup>(5)</sup>، فاعترفت فرجمها.

2- أن النبي أمر برجم ما عزح ولم يحضره<sup>(6)</sup>.

---

(1) بلطه جي، علي عبد الحميد سليمان محمد وهبي المعتمد في فقه أحمد، 395/2 بتصرف، ط1، دمشق: دار الخير 1412هـ، 1991م.

(2) عودة التشريع الجنائي 755/1 طلفاح : النظام الجنائي في الإسلام (العقوبة)، 48/8.

(3) القرافي: الذخيرة، 86/12.

(4) البهوتي : كشاف القناع، 78/6.

(5) أنيس بن الضحاك الأسلمي الذي أرسله الرسول صلى اله عليه وسلم إلى المرأة الاسلامية ليرجمها إن اعترفت بالزنا. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب، 113/1، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ .

ابن حجر : الإصابة، 136/1.

(6) البخاري: صحيح البخاري 813/2، باب الوكالة في الحدود، رقم 2190.

وقال في سارق أتى به: اذهبوا به فاقطعوه<sup>(1)</sup>.

الواضح من الأدلة السابقة:

1- أن الحد لا يقام إلا بإذن الإمام، أو الولاية الذين يقومون مقامه.

2- أن هناك من ينوب عن الإمام في إقامة الحد.

ولكن قد يطرح سؤال: هل يجوز لغير الإمام أو نائبه إقامة الحد على الأحرار؟

إن الإمام هو صاحب الحق في إقامة الحد عند الجمهور، ولكن هناك رأياً عند الحنابلة والشيعة الزيدية وهو: أن لغير الإمام أن يقيم الحد إذا كان ذلك لقريظة، كتطلب الإمام له ليقته<sup>(2)</sup> مهذور الدم، وكذلك ذهب إليه الشيعة الزيدية<sup>(3)</sup> فقالوا: في التعليق على الآيات التي ذكرت في الاستدلال على حق الإمام: "والتكليف في هذا، وإن كان متوجهاً إلى جميع المسلمين، لكن الإمام ومن يلي جهتهم، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولاً أولياً ويتوجه إليهم الخطاب توجهاً كاملاً"<sup>(4)</sup>.

والذي أراه والله أعلم: أن الإمام وحده يختص بإقامة الحدود أو من ينيبه، ولولا ذلك لساد الهرج والمرج والفساد، وسنرى ذلك أوضح في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

إقامة الحد على العبيد.

يجدر التنبيه إلى أن ظاهرة "العبودية" غير موجودة في هذا العصر، وإنما التطرق إليها من باب استكمال البحث.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، 6/248، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب التلقين في الحد. الدار قطني علي بن عمر: سنن الدار قطني 3/102، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ، 1966م، رقم 71. قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 422/4، حديث رقم 8150.

(2) ابن مفلح الفروع، 61/6.

(3) المرادوي: الإنصاف، 150/10.

(4) الشوكاني: السيل الجرار، 310/4.

الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>: أن للسيد إقامة الحد على عبده كحد الزنا وحد القذف.

أما الحنفية فقالوا : لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام أو بإذنه<sup>(2)</sup>.

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الجمهور: استندوا إلى أدلة من السنة وأقوال الصحابة والتابعين:

من السنة النبوية:

أ \_ الحديث المشهور: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير أي "الحبل"<sup>(3)</sup>.

ب \_ قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) المشهور : "إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبيعها ولو بضعير – أي الحبل"<sup>(4)</sup>.

ج \_ ما روي عنه : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"<sup>(5)</sup>.

هـ \_ ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها"<sup>(6)</sup>.

من أقوال الصحابة والتابعين:

هذا الكلام مروى عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس<sup>(7)</sup>.

واستندوا كذلك إلى ما روي عن التابعين:

---

(1) ابن رشد، محمد بن محمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 242/2، ط 4 ، بيروت: دار المعرفة. الزرقاني حمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني، 182/4، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ. الغزالي، محمد بن محمد ، الوسيط، 452/6، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد تامر ، ط1، القاهرة، دار السلام 1417 هـ. الشيرازي: التنبيه، 242/1. ابن ضويان منار السبيل، 322/2.

(2) السرخسي: المبسوط، 81/9. المرغيناني الهداية شرح البداية، 98/2.

(3) البخاري: صحيح البخاري، 756/2- باب بيع العبد الزاني. مسلم: صحيح مسلم، 1329/3، باب رجم اليهود أهل الذمة من الزنا، رقم 1703.

(4) مسلم صحيح مسلم، 1328/3، باب رجم اليهود أهل الذمة من الزنا، رقم 1703.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، 4/161 ، باب إقامة الحد على المريض، رقم 4473 الدار قطني : سنن الدار قطني، 3/158، رقم 228 ضعفه الألباني، انظر: انظر: الألباني : إرواء الغليل، 7/359. وهناك رواية صحيحة في مسلم موقوفة على علي رضي الله عنه : أقيموا الحدود على أرقانكم. انظر: مسلم صحيح مسلم، 5/125، رقم 1705. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، انظر: الحاكم المستدرک على الصحيحين، 4/410، حديث رقم 8106.

(6) البخاري: صحيح البخاري، 6/2509 ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت مسلم صحيح مسلم 3/1328، باب رجم أهل الذمة من الزنا، رقم 1703. لا يثرب: لا يُوبخها ولا يُقرعها بالزنا بعد الضرب ابن منظور : لسان العرب، 1/235.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد، 2/445.



قال سفيان<sup>(1)</sup>: يقيم الرجل الحد على جاريته وعبده إذا زنيا، وليجلدهما الحد دون السلطان". قال الأوزاعي<sup>(2)</sup>: يقيم الرجل على عبده في الخمر والزنا<sup>(3)</sup>. قال ابن أبي ليلى<sup>(4)</sup>: "أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين"<sup>(5)</sup>.

الثاني: تطبيق عقوبات القصاص:

اختلف الفقهاء في مسؤولية تطبيق عقوبة القصاص هل هي للإمام أو لغيره؟

على عدة آراء:

الرأي الأول: أن صاحب القصاص هم أولياء المقتول، ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية في أغلب الروايات، والشافعية والحنابلة، والشيعة الزيدية<sup>(6)</sup>. وقد استندوا في ذلك إلى أدلة من الكتاب الكريم والسنة المشرفة.

من الكتاب الكريم: قوله تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }<sup>(7)</sup>.

من السنة النبوية المشرفة: اعتمدوا على عدة أحاديث منها:

- 
- (1) سفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام وكان يسمى أمير المؤمنين بالحديث ولد سنة 97 هـ ومات بالبصرة سنة 161 هـ. السيوطي طبقات الحفاظ، 96-1/95.
  - (2) الأوزاعي: شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ولد سنة 88 هجرية ببعلبك، سكن بيروت مرابطاً وتوفي بها وأصله من سبي السند، توفي سنة 157 هجرية. القيسراني: تذكرة الحفاظ، 1/178. السيوطي: طبقات الحفاظ، 1/85.
  - (3) أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد اختلاف العلماء، 1/201، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشائر، 1417 هـ، 1996 م.
  - (4) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وستين ومات سنة 148 هجرية وهو ابن أربع وثمانين سنة.
  - (5) ابن ضويان منار السبيل، 2/322.
  - (6) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 3/101. الكاساني بدائع الصنائع، 7/242 العبدري: التاج والإكليل، 5/409. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 6/232، بيروت.
  - (7) سورة الإسراء: آية: 17.

1— ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إما أن يودي وإما أن يقاد"<sup>(1)</sup>.

2— وما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "من أصيب بدم أو خبل (جرح)، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يده"<sup>(2)</sup>.

3- وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا"<sup>(3)</sup>.

4 — ما روي أنه أتاه رجل يقود آخر فقال: إنَّ هذا قتل أخي فاعترف بقتله. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) اذهب فاقتله"<sup>(4)</sup>.

من الآيات، والأحاديث نرى أن الخطاب فيهما موجه إلى أولياء القتيل، وأنهم هم المخاطبو باستيفاء القصاص دون غيرهم.

الرأي الثاني: أن استيفاء القصاص موكول إلى الإمام وهي رواية عند المالكية.

فقد جاء في تفسير القرطبي: "لا" خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك. لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود"<sup>(5)</sup>.

والرأي الأول هو الأرجح والله أعلم، وذلك:

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، 6/2522 ، باب من قتل له قتيلا، رقم 6486. مسلم: صحيح مسلم، 2/988، باب تحريم مكة، رقم 1355.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، 4/169 ، باب الإمام يأمر رقم 4496 الشيباني: مسند أحمد ، 4/31. ضعيف : لأن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد أورد الحديث معننا، وهو معروف بالتدليس، فإذا عنعن ضعف حديثه، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 148/7.

(3) الترمذي: سنن الترمذي 4/11 ، باب ما جاء في الدية رقم 1387 . ابن ماجه سنن ابن ماجه، 2/877، باب من قتل له قتيلا، رقم 2626 . قال عنه الترمذي حديث حسن غريب. وصححه الألباني، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، 6455، 2/1102، رقم الحديث.

(4) النسائي السنن الكبرى، 4/216، باب القود ، رقم 6933. المتن صحيح فقد روى مسلم في صحيحه، عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي إذ جاء رجل يقود آخر... فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله: اقتله. انظر: مسلم صحيح مسلم 3/1307 ، باب صحة الإقرار بالقتل، حديث رقم 1680.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/245.

الآيات والأحاديث واضحة الدلالة فيها أن المخاطب فيها هو الولي "أولياء المقتول  
وإنما شرع القصاص لشفاء غيض قلوب أهل القتل، ولا يتم ذلك إلا إذا وكل إليهم استيفاء  
القصاص. وما ذهب إليه القرطبي أن الخطاب للمؤمنين : إنما هو من باب أن يتعاون المؤمنون ليتمكنوا أولياء  
القتيل من استيفاء القتل، والإمام قائم مقامهم لا مقام ولي الدم في ذلك.

وهذا الرأي ذهب إليه من المحدثين: عبد القادر عودة<sup>(1)</sup>، وأبو زهرة. فقد قال أبو  
زهرة في كتابه العقوبة: "ولذلك الذي يتولى القصاص بالقتل ولي الدم، ولا يتولى غيره إلا  
بالإنابة منه، أو إذا كان عاجزاً وكل إلى القاضي أن يعين من يتولى القصاص عنه، وهو في هذا يعتبر وكيله  
وإن كان بتعيين القاضي"<sup>(2)</sup>.

لكن من هم أولياء المقتول الذين يملكون استيفاء القصاص؟.

1— الوارث : فالمستحق للقصاص هو الوارث، كالمستحق للمال، لأنه حق ثابت، والوارث اقرب الناس إلى  
الميت فيكون إليه.

ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، والشيعة الزيدية<sup>(3)</sup>.

2- الإمام: وذلك عندما يكون المقتول لا وارث له فوليه الإمام<sup>(4)</sup>.

3- السيد: إذا كان المقتول عبداً، بشرط الملك المطلق وقت القتل، لأن الحق قد ثبت له وهو

أقرب الناس إليه، فله أن يستوفيه<sup>(5)</sup>.

---

(1) عودة التشريع الجنائي 1/547 عبد القادر عودة هو القاضي الشهيد عبد القادر عودة قاض من قضاة مصر في النصف  
الأول من القرن الماضي تخرج من جامعة القاهرة، حقوق، 1930م التحق بوظائف النيابة ثم القضاء، له كتب منها الإسلام  
وأوضاعنا القانونية المال والحكم في الإسلام.

(2) أبو زهرة العقوبة، ص 387 محمد أبو زهرة عالم وفقه إسلامي مصري ولد سنة 1898م عضو مجمع البحوث  
الإسلامية بالأزهر.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 7/242. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبدا الله المبدع في شرح المقنع، 8/284، بيروت  
المكتب الإسلامي، 1400هـ. الشيرازي: المهذب 2/183 الشوكاني نيل الأوطار 7/177.

(4) الفرغاني فتاوى قاضيخان 3/442 (بحاشية الفتاوى الهندية ج3). الشيرازي: المهذب، 2/184.

(5) الكاساني بدائع الصنائع، 7/244.

هنا أنه إلى أمر مهم، أن تنفيذ القصاص يكون تحت إشراف ولي الأمر؛ وذلك لأنه قد يؤدي غيظ ولي الدم إلى التشفي بالقتل بألة من شأنها أن تعذب قبل إزهاق الروح، أو أن يذو فرط الغيظ إلى التمثيل بالجنة، ولأن القصاص كان بتمكين الشرع منه وحكم القاضي، فوجب أن يكون التنفيذ في ظل الشرع حتى لا يخالف في طريقة تنفيذه<sup>(1)</sup>. وهذا المعنى تطرق إليه العلماء الأقدمون بقولهم: "ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان؛ لأنه يفتر إلى الاجتهاد"<sup>(2)</sup>.

المطلب الثاني: سلطة الإمام في تقدير وتطبيق عقوبة التعزير:

فيما سبق بينت أن إقامة الحدود من صلاحيات الإمام أو نائبه، وبينت أن القصاص يتولاها من يلي ولاية الدم للقتل. أما عقوبة التعزير ففي مسؤولية من يطبقها ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أن الإمام وحده يتولى إقامة العقوبات التعزيرية، لكن استثنى الشارع الحكيم من ذلك: (الأب الزوج، السيد، المعلم).

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، والشيعة الزيدية<sup>(3)</sup> واستندوا إلى عدة أدلة منها:

من السنة المشرفة:

1 — أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نفي جماعة من المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم<sup>(4)</sup> والنفي عقوبة تعزيرية.

(1) أبو زهرة: العقوبة، ص 384.

(2) الشيرازي: المهذب 2/184 ابن قدامة: المغني، 8/243.

(3) السرخسي: المبسوط، 9/65. السغدي، علي بن الحسين: فتاوى السغدي 2/646، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، بيروت، عمان: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1404 هـ. العبدري: التاج والإكليل، 6/319.

(4) البخاري: صحيح البخاري، 6/2508، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم الحديث 6834 أبو داود: سنن أبي داود، 4/282 باب في الحكم في المخنثين، رقم 4928 البيهقي: السنن الكبرى 8/ 228، باب ما جاء في نفي المخنثين.

2- النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بترك كلام الثلاثة الذين تخلفوا في تبوك<sup>(1)</sup>.

3- حبس الرسول (صلى الله عليه وسلم) رجلاً في تهمة<sup>(2)</sup>.

الاستدلال : النفي والهجر والحبس عقوبات تعزيرية، والذي أقامها وأمر بها النبي.

المعقول : لو وكل التعزير لغير الإمام؛ لفسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض<sup>(3)</sup>.

أما الذين استثناهم الشارع الحكيم وجعل لهم إقامة التعزير فهم:

1— الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق وللأمر بالصلاة والضرب عليها<sup>(4)</sup>، قال رسول(صلى الله عليه وسلم): " علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر<sup>(5)</sup>، والضرب عقوبة تعزيرية.

2- السيد: يعزر السيد عبده وأمه عند إساءة الأدب والحاجة إليه<sup>(6)</sup>، سواء كانت الإساءة في

حق السيد أو حق الله تعالى<sup>(7)</sup>.

3— الزوج<sup>(8)</sup> له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن الكريم { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً }<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر : فقه السيرة، ص 385 وما بعدها، تحقيق: عمر الفرماوي، ط1، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1417هـ، 1997م.

(2)

(3) القرافي: الذخيرة، 12/86.

(4) العبدري التاج والإكليل، 6/319. الغزالي: الوسيط، 6/513 . الشوكاني سبل السلام ، 4/38. القرافي الذخيرة، 12/119.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الصغرى، 1/344، تحقيق محمد ضياء الاعظمي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار،

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم 592 . الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي 1/393، تحقيق: فواز أحمد

زمرلي، خالد السبع، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 1431.

(6) ابن نجيم البحر الرائق، 5/10 . البلخي : الفتاوى الهندية، 2/167 . العبدري التاج والإكليل، 6/319. الغزالي: الوسيط،

6/513. الشوكاني سبل السلام، 4/38. القرافي الذخيرة، 12/119.

(7) العبدري التاج والإكليل، 6/319 الشوكاني: سبل السلام، 4/38.

(8) العبدري التاج والإكليل، 6/319. الغزالي: الوسيط، 6/514. الشربيني مغني المحتاج، 4/193. ابن تيمية: السياسة

الشرعية، ص 89.

(9) سورة النساء - آية: 34.

ولكن هل له تعزير زوجته في غير النشوز، كعدم أدائها حق الله تعالى بعدم الصلاة وصيام رمضان؟:

أ — ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup> أن الزوج يعزر على غير النشوز وما أشبهه، وليس له تعزير زوجته على حقوق الله تعالى لأنه لا يتعلق به.

ب — ذهب الحنفية والشيعة الزيدية<sup>(2)</sup> إلى أن الزوج يعزر على غير النشوز، أي على تركها حق الله تعالى كعدم إقامة الصلاة وصيام رمضان".

فوجد الحنفية عندما تكلموا عن التعزير الواجب حقا لله، قالوا: "يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى".

وورد عند الشوكاني ما نصه: وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر، لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من كلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان"<sup>(3)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: "وأداء حق

الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان، بما يراه مناسبا في إصلاح زوجته من زجر، لأن

كل هذا من باب إنكار المنكر والزوج من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(4)</sup> وهذا ما أميل إليه.

4- المعلم<sup>(5)</sup>، ولكن ليس له ذلك إلا بإذن الأب ونيابة عنه.

الرأي الثاني: إن الإمام وحده يملك إقامة التعزير دون غيره، ذهب إلى هذا الرأي: الشهيد (عبد القادر عودة) في كتابه التشريع الجنائي، فقد ورد ما نصه: "إن استيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق

(1) العبدري التاج والإكليل، 6/319 النووي: روضة الطالبين، 10/175. ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 89.

(2) ابن نجيم البحر الرائق، 5/45. الشوكاني: سبل السلام، 4/38.

(3) الشوكاني: سبل السلام، 4/38.

(4) الزحيلي، وهبه الفقه الإسلامي وأدلته، 6/212، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ، 1985م.

(5) العبدري: التاج والإكليل، 6/319. الغزالي: الوسيط، 6/514. القرافي: الذخيرة، 12/119.

ولي الأمر أو نائبه أيضا؛ لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها، فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة، ولأن التعزير كالحلد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف"<sup>(1)</sup>. من كلامه نرى أنه يتكلم عن الجرائم المتعلقة بالمجتمع، فهذه الجرائم عقوباتها التعزيرية من حقوق الحاكم.

ورأيه لا يتعارض مع الرأي السابق؛ لأن من يحق لهم التعزير إنما ذلك لهم من باب

الولاية الخاصة على ما تحت أيديهم، فهم يملكون إقامة هذه التعازير بنص الشارع الحكيم.

فالزوج بنص القرآن الكريم له تعزير زوجته، لقوله تعالى: { وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا }<sup>(2)</sup>.

وحق الأب ثبت بنص القرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }<sup>(3)</sup>.

من السنة النبوية: قول الرسول :: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"<sup>(4)</sup>.

الرأي الثالث: رأي الحنفية<sup>(5)</sup>.

كان للحنفية نظرة خاصة فيمن يقيم التعزير، فالذي يقيم التعزير عندهم:

1- كل فرد شخص فقد ورد في الفتاوى البزازية ونص أئمة خوارجهم، أن إقامة التعزير حال

ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد، فإن كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف"، يفهم من كلامهم أن ذلك يكون في حال مباشرة الفعل لا بعد انتهائه.

(1) عودة التشريع الجنائي، 1/756.

(2) سورة النساء آية: 34.

(3) سورة التحريم آية: 6.

(4) البيهقي، احمد بن الحسين السنن الصغرى، 1/344، تحقيق محمد ضياء الأعظمي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 592. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي 1/393، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم 1431.

(5) البلخي: الفتاوى الهندية، 2/167. ابن البزاز الكردي: الفتاوى البزازية، 3/430.

2— الإمام ويكون له التعزير بعد الفراغ من الفاحشة لا يُؤفِّيه إلا هو. وهناك نظرة أخرى أيضاً لهم حول المستحق لإقامة التعزير، فقالوا:

التعزير الواجب حقا الله يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله. 1-

2- التعزير الواجب حق للإفراد، قيل: لصاحب الحق كالقصاص " أنه مستحق لولي الدم،

وقيل: للإمام؛ لأن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظاً<sup>(1)</sup>.

المطلب الثالث: إسقاط العقوبة وإيقافها من قبل الإمام.

الأول: مفهوم إسقاط العقوبة من قبل الإمام:

هذا المفهوم مركب إضافي من ( إسقاط، العقوبة)، وحتى نتبين معنى هذا المصطلح لا

بد من معرفة معنى هاتين الكلمتين.

الكلمة الأولى: الإسقاط لغة.

مأخوذ من الفعل سَقَطَ، نقول : سَقَطَ يَسْقُطُ سُقُوطاً فهو ساقط وسقوط، بمعنى وقع. ونقول سقط عنك الحر أو

البرد: زال وأقلع، وأسقط : طرح أو ألغى وأسقط الشيء أوقعه وأنزله<sup>(2)</sup> فالإسقاط إيقاع الشيء وإنزاله.

الإسقاط اصطلاحاً استعمل الفقهاء السقوط بمعان كثيرة منها :

رفع الحكم: أي إن الحكم ارتفع لسبب من الأسباب، كسقوط سهم المؤلفلة قلوبهم.

رفع التكليف: أي إن التكليف ارتفع لسبب من الأسباب، كسقوط الصلاة عن الحائض<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن نجيم البحر الرائق، 5/45. حق الله: هذا النوع من الجرائم هو ما تعلق به النفع العام، وما يكون فيه اعتداء مباشر على أمن وسلامة المجتمع أو على أوامر الله ونواهيها.

(2) ابن منظور : لسان العرب 7/316 وما بعدها، إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر، وآخرون: المعجم الوسيط 1/435 معلوف، لويس المنجد في اللغة والإعلام، ص 21 339، بيروت: دار المشرق، 1973م.

(3) فضيلات: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي 1/53.



ومن قول الفقهاء أيضا: سقط الفرض سقط طلبه والأمر به<sup>(1)</sup>. فالإسقاط رفع الشيء وإزالته وإلغاؤه لسبب من الأسباب.

الكلمة الثانية: العقوبة.

العقوبة لغة: مأخوذة من الفعل عقب. وعَقِبُ كل شيء آخره والجمع عواقب. وعندما نقول أعقبه بطاعته أي جازاه والعُقْبَى جزاء الأمر. ومنه، العقاب والمعاقبة: أي أن يجزي الرجل بما فعل سوءا. والإسم العقوبة عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به أو جزاه سوءًا بما فعل. وسميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب. وعاقبة كل شيء آخره<sup>(2)</sup>.

العقوبة اصطلاحا:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

"زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"<sup>(3)</sup>.

"جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالا من الله أو لتأديبة واجب وترك محرم في المستقبل"<sup>(4)</sup>.

ما رتب الشارع من زواجر على فعل الجرائم من حد أو تعزير"<sup>(5)</sup>.

"بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>(6)</sup>.

---

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف التعاريف 1/40، تحقيق: محمد رضوان الداية بيروت دمشق: دار الفكر المعاصر دار الفكر، 1410هـ.

(2) ابن منظور: لسان العرب 611-1/619 الرازي: مختار الصحاح 1/186 - أبو الحسين بن زكريا، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة 4/77-78، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1391هـ، 1972م.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 221.

(4) ابن تيمية السياسة الشرعية، ص 123-124.

(5) الفراء الأحكام السلطانية، ص 257.

(6) عوده التشريع الجنائي، 1/609.

يمكنني وضع تعريف لمصطلح (إسقاط العقوبة) بأنه:

"رفع الجزاء عن الجاني المرتكب للجريمة وإلغاؤه لوجود سبب من الأسباب".

**المطلب الثاني: إسقاط العقوبة وإيقافها من قبل الإمام.**

(إيقاف العقوبة) مركب إضافي من كلمتين إيقاف العقوبة، وقد بينت معنى العقوبة.

أما الإيقاف: من الفعل وَقَفَ، نقول يَقِفُ وَقْفًا ووقوفاً أي دام قائماً وسكن. وإذا قلنا وَقَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ منعه

عنه، وأوقفه جعله يقف(1). لو قلنا وَقَفَ فلاناً عن الشيء: أي منعه عنه، وقلنا

وقف العقوبة عن فلان: أي منعه عنه.

فإيقاف العقوبة: منع تطبيق الجزاء المقرر على الجاني لمانع حتى زوال ذلك المانع.

**المطلب الثالث: تخفيف العقوبة من قبل الإمام.**

التخفيف مأخوذ من الفعل خَفَّفَ، ومنه الخَفْفَةُ والخِفَّةُ، ضد الثقل والرجوح وَخَفَّ يَخْفُ خِفاً و خفة: صار

خفيفاً، ويقال خرج فلان في خَفٍّ من أصحابه أي في جماعة قليلة. وخف المطر: نقص، والتخفيف ضد

الثقل . وَخَفَّ ماله : قل ماله، وَخَفَّ القوم: قلوا.

وفي اللغة: التخفيف عند القراء والصرفيين التخفيف في النطق بالهمزة وذلك بإسقاطها أو إبدالها حرف مد(2).

فتخفيف العقوبة كما أراها:

(.إنقاص وتقليل الجزاء مقدارا أو قوة المترتب على الجاني لسبب من الأسباب)

(1) ابن منظور : لسان العرب 9/359. إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، وآخرون: المعجم الوسيط، 2/1051.

(2) ابن منظور : لسان العرب 9/79 الرازي: مختار الصحاح 1/49 إبراهيم أنيس عبد الحلیم منتصر، وآخرون المعجم

الوسيط 1/247.

## الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها:

- 1\_ الحدود عقوبات مقدرة منصوص عليها لا يزداد عليها ولا ينقص منها.
- 2\_ الحدود لا يجوز الشفاعة فيها بعد الوصول إلى الحاكم، ولا إسقاطها لا من قبل الحاكم أو من يقوم مقامه، أما قبل ذلك فلا مانع عند صاحبها.
- 3\_ يملك الحاكم إسقاط حد السرقة عن السارق في حالات منها أن تكون السرقة حصلت في عام مجاعة، أو إذا كان المحدود ضعيف الجسم، أو إذا قطع يخاف عليه الموت، أو إذا كان مريضاً بمرض لا يبرأ وإن طبق عليه الحد زاد مرضه.
- 4\_ يملك الإمام إسقاط حد الحرابة والحقوق المتعلقة بحقوق الله عن المحارب إذا جاء تائباً قبل أن يُقدر عليه، أما حقوق العباد فلا يملك إسقاطها.
- 5\_ يملك الإمام إيقاف تطبيق إقامة الحدود إذا حصلت في الغزو أو دار الحرب حتى العودة إلى دار الإسلام.
- 6\_ يملك الحاكم إيقاف عقوبة الجلد والقطع عن الأفراد مبدئياً لوجود عارض أو مانع، كالحر والبرد الشديدين، أو المرض الذي يرجى برؤه، أو النفاس، أو الحمل، أو إذا وقعت في دار الحرب، أو إذا كان الجاني سكراناً ، أو مجنوناً جنوناً مؤقتاً.
- 7\_ العقوبات الحدية الواجبة التي لا نستطيع إقامتها على صاحبها يملك الحاكم تخفيفها في حالات منها: إذا كان المحدود مريضاً بمرض لا يرجى برؤه وإقامة الحد يزيد من مرضه بشرط أن لا يكون الحد رجماً. أو إذا كان المحدود ضعيف البنية والجسم لا يحتمل إقامة الحد.
- 8\_ التخفيف: يكون بإنقاص العقوبة، أو استبدالها بعقوبة آخر.
- 9\_ القصاص عقوبة نصية مقدرة، ولكن تقبل العفو والإسقاط من قبل صاحب الدم ويجوز

الشفاعة فيها، أما الحاكم فلا يملك ذلك لأن القصاص من حقوق العبد.

10\_ يملك الحاكم إسقاط القصاص استثناء من القاعدة السابقة في حالتين : إذا كان المقتول لا

ولي له والسلطان وليه، وإسقاط القصاص عن البغاة في الثورات العامة.

11\_ من العقوبات التي لا يجوز إيقافها الرجم على الزاني المحصن أو القصاص على القاتل.

12\_ يملك الحاكم إيقاف عقوبة الرجم والقصاص على المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً.

13\_ القصاص في ما دون النفس يملك الحاكم إيقافه إذا كانت المرأة حاملاً، أو إذا أقيم في

ظروف تؤدي إلى مضاعفة الألم كإقامتها في حرّ أو برد شديدين، أو أن لا يتمكن من رعاية

المماثلة في القصاص.

14\_ القصاص في ما دون النفس من العقوبات التي يملك الحاكم تخفيفها إلى عقوبة أخرى.

15\_ العقوبات التعزيرية الواجبة حقاً للأفراد لا يملك الحاكم إسقاطها؛ لأنها من حقوق العباد

وحق العباد ليس للحاكم إسقاطه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. الجصاص، أحمد بن علي أحكام القرآن، تحقيق محمد قماحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

2. الشافعي، محمد بن إدريس أحكام القرآن، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.

3. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

4. القرطبي، محمد بن احمد الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ.

5. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

ثانياً: من كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

1. الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر: مسند الربيع، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف،

- 1، بيروت، سلطنة عمان، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة، 1415هـ.
2. الأصبحي، مالك بن أنس : الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر : دار إحياء التراث العربي.
3. الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، إشراف محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، 1985م.
4. الألباني، محمد ناصر الدين سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط3، دمشق: المكتب الإسلامي.
5. الألباني، محمد ناصر الدين : صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير"، ط3، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ، 1987م.
7. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى، محمد عبدالقادر، مكة، مكتبة دار الباز، هـ، 1414م. 1994م.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي السنن الصغرى، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، 1410هـ، 1989م.
10. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث.
11. الحاكم، محمد بن عبدالله المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

12. ابن حبان، محمد التميمي الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : تقريب التهذيب، ط1، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.

14. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1348هـ، 1964م.

15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الدراية في تخريج أحاديث الهداية: تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، بيروت: دار المعرفة.

ثالثا : أصول الفقه وقواعده:

1. ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن التقرير والتحبير، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط1، بيروت: دار الفكر، 1996.

2. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م.

3. بدران، بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.

4. ابن بدران، عبد القادر : المدخل لابن بدران، تحقيق: عبد الله التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

5. البعلبي علي بن عباس : القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة:

مطبعة السنة المحمدية، 1975م.

6. ابن حزم، علي بن أحمد : الإحكام في أصول الأحكام ، ط 1 ، القاهرة: دار الحديث،

1404هـ.

7. الزركشي، محمد بن بهادر المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق، ط2، الكويت، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ.

كتب القانون:

1. العبادي، أحمد عويدي: جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ط1، عمان، الدار

العربية للنشر والتوزيع، 1986م.

2. غيث، محمد حسن أبو حماد: قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ط2، القدس،

المطبوعات العربية الحديثة، 1410هـ، 1990م.

3. نمور، محمد سعيد الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1،

عمان، دار عمار، 1410هـ، 1990م.